

شرح

كتاب الحدود

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رَحِمَهُ اللهُ -

لفضيلة الشيخ

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين



• كتاب الحدود (٨) •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، حرم الجنة على المشركين والكافرين، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، إمام المتقين.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وارض عن الصحابة أجمعين، وارض عنا معهم بمنك وكرمك يا أكرم الأكرمين، اللهم اجعلنا من الصادقين، واجعلنا مع الصادقين، ونعوذ بك يا ربنا أن نكون من الكاذبين، أو أن نكون مع الكاذبين.

♦ أما بعد ♦

فمعاشر الفضلاء قد اشتدت في هذا الزمان حاجتنا جدًا جدًا لأن نعمل بوصية رسولنا **صلى الله عليه وسلم**: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ». ما أحوجنا إلى أن نوحّد الله ونتمسك بتوحيد الله، وأن نستقيم على دين الله؛ فقد عشنا حتى رأينا في هذا الفضاء الرقمي اختلافًا كثيرًا كبيرًا، رأينا اختلافًا كبيرًا في الدين كله؛ في العقيدة مخالفون متطاولون، وفي المنهج مخالفون متطاولون، وفي العبادة مخالفون متطاولون، في باب الانحلال مخالفون متطاولون يصفون أهل الحق بالمتشددين، وفي باب الغلو مخالفون متطاولون يصفون أهل الحق بالمنحليين. وزاد الأمر قسوة والألم ألمًا أنا صرنا نرى أهل الحق يتمزقون ويختلفون، فصرنا نرى من كانوا في سفينة واحدة تفرقت طرقهم وصاروا يقذفون بعضهم بعضًا..

ونحن والله ما خلقنا إلا لعبادة الله، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:

٥٦]. فالجنة في الدنيا، والسعادة وطمأنينة القلب والسلامة من كل شر، أن نكون لله ذاكرين، أن نكون لله شاكرين، أن نكون من محسني العبادة، عبادة الله سبحانه، من محسني العبادة، من محسن العبادة لله عز وجل، ولذا جاء في الحديث: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». وما زاد عن ذكر الله وعن شكر الله وعن حسن العبادة فما هو إلا فضلة؛ إن كان خيراً وفي خير فهو خير لصاحبه، وإن كان ملهياً عن الآخرة أو شراً أو في شر فهو شر على صاحبه، وإن لم يكن من هذا ومن هذا فهو متاع زائل وشيء ذاهب.

فعلينا أحبتي في الله أن نتمسك بالتوحيد، وأن لا نلتفت إلى المخالفين، وأن لا يحركوا فينا ساكناً، وأن نتمسك بدين الله على ما جاء في كتاب الله وعلى ما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بفهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن لا نلتفت للمخالفين، وأن نتمسك بأصول أهل السنة والجماعة بالمنهج الرشيد، وأن لا نلتفت للمخالفين؛ فإن الدنيا لا تساوي عند الله شيئاً، إنما قيمتها في ذكر الله، في شكر الله، في حسن عبادة الله سبحانه وتعالى. هذه الوصية رأيت أني وإخواني بحاجة ماسة لها.

يا أحبة؛ لا تنشغلوا عما خلقتكم له بأمور لا تنفع في دين ولا دنيا، وإذا تعارضت عندكم الدنيا والآخرة فقدموا الآخرة غير مترددين لحظة؛ فإن الآخرة خير وأبقى. وقد كتب الله السعادة في الدنيا والآخرة وكتب الأمن في الدنيا والآخرة لأهل التوحيد والاستقامة، وكتب الشقاء في الدنيا والآخرة على من أشرك به شيئاً سبحانه وتعالى، وجعل المعصية سبباً للشقاء في الدنيا والآخرة.

علينا أن نهتم بتحقيق هذا في أنفسنا وفي أهلنا وفي خاصتنا وفي أصحابنا، ثم نجتهد في دلالة الناس إلى الهدى والخير إن أمكننا هذا باللسان الطيب والحجة والبرهان. وإن لقينا من الناس بداءة في اللسان نصبر ونحتسب، لا نترك الحق من أجل أحد ولا نترك النصيح إن كنا قادرين عليه من أجل الأذى، نصبر فإن الموت قريب وإن الانتقال من هذه الدنيا قادم ولا بد، ومهما طالت الدنيا فهي قصيرة؛ منا من بلغ الستين فما بقي ينتظر إلا أن ينادى عليه، كل ليلة يبيت وهو يظن أنه ينادى عليه، ومنا من كان دون ذلك لكنه والله سائر ولا بد أن يصل، ثم تطوى الصحف ثم تنشر يوم القيامة.

فعلينا أحبتي في الله أن نملاً صحفنا وكتبنا إحساناً، وأن نملاًها استغفاراً لعلنا أن ننجو إذا لقينا

الله سبحانه وتعالى، ولعلنا أن نكون من الفائزين؛ فإن الفوز هناك، ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. وإن الراحة هناك، فلا راحة إلا في الجنة، ولا سلامة من اللغو والكذب وأذى الناس إلا في الجنة. فلنحرص ولنجتهد ولنستغفر الله؛ فالتقصير منا حاصل والذنوب منا واقعة، فلنحرص مع حرصنا على الإحسان أن نملاً كتابنا بالاستغفار لعل الله أن يكتب لنا الأمن يوم القيامة، ولعلنا أن نكون ممن يؤتى كتابه بيمينه فيفرح فرحة عظيمة وينادي: ﴿هَآؤُمْ اقْرَءُوا كِتَابِيَةَ﴾ ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَةَ﴾ [الحاقة: ١٩، ٢٠]..

هناك عند لقاء الله يرى الإنسان كتاباً فيه مثاقيل الذر ومثاقيل الخردل مما قدمه في دنياه؛ فالله الله أيها الإخوة ونحن نعيش في هذه الدنيا العجيبة وفي هذه الأيام العصيبة، الله في ديننا، الله في توحيدنا، لنحافظ عليه ولنقبض عليه حتى لو كنا نجد أن القبض عليه كالقبض على الجمر؛ فإن كل شيء في الدنيا يمر، حلوها يمر ومرها يمر، رضي الناس عنك يمرون، آذاك الناس يمرون، لكن العبرة بما استنسخ عليك وبما شهد لك أو عَلَيْكَ به.

فانصح لنفسك، انصح لنفسك وأحسن سيرك واثبت على دين الله عز وجل، لا تغتر بدنيا ولا تغتر بأهل الدنيا؛ فإنك مفارق كل ذلك وستلقى الله سبحانه وتعالى. ولا نغفل أحبتي عن الدعاء أن يثبتنا الله، ولا سيماً ونحن نرى الناس يتساقطون من مركب الحق، نسأل الله أن يثبتنا وأن يختم لنا بخير.

معاشر الإخوة، درسنا كالعادة في الفقه في دين الله عز وجل، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ونحن نسير في الفقه على الطريقة التي نعتقد أنها ترضي الله؛ نعرف لأئمة الإسلام فضلهم ونحترمهم ونذب عن أعراضهم، ونعرف للدليل قيمته فلا نترك ما يظهر لنا أن الدليل يقويه لفضل عالم ولا لفضل إمام، ولا نسيء الأدب مع الأئمة لكوننا رأينا أن رأياً أو أكثر للإمام يكون مرجوحاً. هذا الطريق في الفقه هو الذي يتعين سلوكه للقادر عليه؛ أما أن يحيد طالب العلم عن هذا الطريق بأن يلزم نفسه بمذهب إمام لا يخرج عنه، لا يتطلع ولا ينظر إلى الدليل ولا إلى وزنه، فيسير في الفقه على طريقة التقليد المحض، هذا الطريق ما كان للسلف طريقاً أبداً، بل إن الأئمة الأربعة رحمهم الله ما ارتضوه طريقاً، والقارئ لكلام الأئمة الأربعة يدرك أنهم كانوا يحرمون أن يأخذ الإنسان بقول

واحد منهم مع ظهور الدليل بخلافه، بل إن تربيتهم لتلاميذهم تجعلنا نجزم بأن الطريق الذي ذكرناه ونسير عليه هو الطريق الذي كانوا يربون تلاميذهم عليه؛ فما من إمام من الأئمة الأربعة إلا وخالفه تلاميذه في بعض المسائل لأن الأئمة رَّبُّوهُمْ على هذا المنهج الرشيد مع معرفتهم لفضل الإمام، هذا المنهج جاهد مشايخنا الكبار لإظهاره ونشره وتقويته وقد أفلحوا في ذلك، إلا أنا نرى في هذه الأيام انحسارًا لهذا المنهج وذرًا لهذا المنهج، فما أحوجنا أيها الإخوة إلى أن نتمسك به وأن ننشر الفقه على طريقته. نحن لا ندعي أنه يجب على كل أحد أن يرى ما نرجحه راجحًا، ولكننا نقول: كل من ظهر له أن السنة مع قول لا يجوز له أن يخالفه لقول أحد كائنًا من كان ولو كان القول الذي نرجحه. يقول الشافعي رحمه الله: **"أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس كائنًا من كان"**.

وإذا كان الأئمة الأربعة قد ترك بعضهم أقوال بعض الصحابة رضوان الله عليهم لأنهم ظهر لهم أن الدليل يدل على القول الآخر، فنحن كذلك قد نترك قول إمام أو اثنين أو ثلاثة بقول إمام آخر يظهر لنا أن الدليل يقويه وأنه أقرب إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا زلنا نشر في كتاب الحدود، فيتفضل الابن فايز وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات أما بعد؛ فيقول المصنف رحمه الله: **بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ**.

نعم، لما فرغ المصنف رحمه الله من بيان الحدود التي فيها الجلد محضًا؛ حد القذف وشرب الخمر وما ألحق بها عند الحنابلة وهو التعزير، أو كان الجلد فيها غالبًا وهو حد الزنا. شرع المصنف هنا في ذكر الحدود التي فيها إتلاف، فيها قطع أو قتل، وبدأ بالقطع في السرقة. والسرقة في لغة العرب: أخذ الشيء من الغير خفية، أخذ الشيء من الغير خفية، ومنه استراق السمع. قال ابن فارس: **"السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر، أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر"**.

وأما السرقة في الشرع فهي: أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله عند مالكه أو نائبه على

وجه الاختفاء. هذا أدق ما قيل في تعريف السرقة في الشرع؛ أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حوز مثله من عند مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء، وسيأتي شرح هذا أثناء كلام المصنف.

والسرقة كلها؛ صغيرها وكبيرها، قليلها وكثيرها، حرام وكبيرة من كبائر الذنوب؛ سرقة قلم الرصاص حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، سرقة بسكويت بريال حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، وسرقة الذهب حرام وكبيرة من كبائر الذنوب.

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، هذا في الكثير وهو سرقة ما يبلغ نصاباً فأكثر. وقال **صلى الله عليه وسلم**: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ». متفق عليه، وهذا في القليل الذي لا يبلغ نصاباً.

ولكن السرقة التي يقطع فيها - وأنا هنا لن أقول تقطع فيها الأيدي، نقول يقطع فيها؛ لأن القطع قد يكون لليد وقد يزيد على ذلك كما سيأتينا إن شاء الله عز وجل - لكن السرقة التي يقطع فيها لها شروط، ولذلك قال المصنف: نعم.

قال رحمه الله: (وَيَجِبُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ).

أي أن القطع في السرقة يجب إذا اجتمعت شروط ثمانية؛ فإن اجتمعت الشروط الثمانية وجب على الحاكم وجوباً أن يقطع السارق، أن يقطع السارق. أما إذا تخلفت كلها أو بعضها أو واحد منها فإنه لا قطع، لكن يبقى الضمان والتعزير؛ إذا تخلف شرط ولو شرط من هذه الشروط الثمانية فإنه لا قطع مع بقاء الضمان لأن المال يضمن، والتعزير على الفعل.

قال رحمه الله: (أَحَدُهَا: السَّرِقَةُ، وَهِيَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِفَاءِ).

هذا الشرط الأول، وهو وجود حقيقة السرقة شرعاً، وجود حقيقة السرقة شرعاً وهي أخذ مال غيره؛ فلا بد في السرقة من أخذ، فلو أنه دخل بيتاً أو محل مجوهرات ليسرق لكن قبض عليه قبل أن يأخذ فإنه ليس بسارق، هذا قد شرع في السرقة لكنه ليس سارقاً فلا قطع آنذاك.

وقال: **"هِيَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ"**، ليخرج ما لو أخذ ماله على وجه الاختفاء. كيف يأخذ ماله على وجه الاختفاء؟ لو أخذ شيئاً من ماله على وجه الاختفاء مثلاً ليأخذ مبلغ التأمين؛ هذا يحصل يا إخوة عند الذين يؤمنون على الأموال، بل هناك التأمين على الحياة، طبعاً كل التأمين التجاري حرام وأشنع

التأمين على الحياة. بعض الناس يؤمن على الحياة فيأتي الزوج فيؤمن على حياته بـ ٣ مليون ويدفع أقساط شهرية، فتأتي الزوجة فتضع السم لكي تأخذ التأمين، وبعض الناس يؤمن على زوجته ثم يضع لها السم حتى يأخذ مبلغ التأمين، مخالفة الشرع ما تأتي إلا بالشر. فبعض الناس يؤمن على ماله، ثم يأخذ هذا المال خفية حتى يأخذ مبلغ التأمين من شركة التأمين، هذا ليس بسارق ولا تقطع يده.

قال: **"من مالكة أو نائبه"**، أي لا بد أن يكون الأخذ من مالك المال، يعني من حرز مالك المال أو نائبه، من حرز النائب. طيب من هو النائب؟ النائب يا إخوة هو كل من أخذ المال بإذن الشارع أو بإذن المالك؛ النائب هنا كل من أخذ المال بإذن الشارع مثل الوصي القضائي، لو أن القضاء جعل شخصاً وصياً على يتيم فوضع يده على مال اليتيم هو نائب عن اليتيم بإذن الشرع. أو بإذن المالك مثل المستأجر؛ المستأجر نائب عن المالك، استأجرت سيارة أنت نائب عن مالكها لأنك أخذتها بإذنه. مثل المستعير الذي استعار شيئاً، مثل المودع الذي أودع شيئاً، مثل الوكيل؛ هذا نائب. إذا أفهموا الضابط واحفظوه: النائب هنا كل من أخذ المال ليحفظه بإذن الشارع أو إذن المالك، يعني إما أن يحفظه أصالة أو يحفظه تبعاً، هذا هو النائب.

طيب لو أخذ المال من حرز لكنه حرز سارق؛ شخص سرق عقداً بـ ١٠٠,٠٠٠ ريال فوضعه في الخزانة، فجاء لص ففتح الخزانة فأخذ العقد، هذا ليس بسارق، الثاني ليس بسارق تقطع يده، وإن كان في الحقيقة سارقاً مذموماً أثماً لكن لا تقطع يده، وإنما تقطع يد الأول الذي سرقه من مالكة أو نائبه. كذلك الغاصب لو غصب مالا ثم سرق منه فإن الذي سرق منه لا تقطع يده وإنما تقطع يد السارق الحقيقي، والغاصب هنا ليس سارقاً، الغاصب ليس سارقاً وإن كان فاعلاً لكبيرة من كبائر الذنوب.

قال: **"على وجه الاختفاء"**، يا إخوة لفظ السرقة يدل على الاختفاء لأن ذكرنا معنى السرقة في لغة العرب، فالسرقة لا بد فيها من خفاء، فلا بد من أن يكون أخذ المال على وجه الخفية.

قال رحمه الله: (فَلَا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهَبٍ).

على منتهب؛ لا قطع على منتهب، لماذا؟ من هو المنتهب؟ المنتهب يا إخوة هو الذي يأخذ المال علناً على وجه المغالبة، يأخذ المال علناً على وجه المغالبة يعني معتمداً على قوته، فهو يكون مطمئناً

وجالسًا يأخذ المال ويجلس ما يفر، معنى قول الفقهاء: **"على وجه السكون"**، يعني أنه يأخذه بالقوة فيعتمد على قوته فلا يهرب ولا يخاف، هذا منتهب.

قال رحمه الله: (وَمُخْتَطَفٍ).

المختطف هو الذي يأخذ مال غيره علناً لكن على وجه السرعة والخوف. المنتهب يا إخوة يأخذ مال غيره علناً على وجه القوة والسكون، المختطف يأخذ مال غيره علناً لكن على وجه السرعة والخوف. الآن من صور هذا مثلاً تجد أن إنساناً يسير وهو يتكلم بهاتفه فيأتي شخص بدراجته مسرعاً ويأخذ الهاتف ويهرب، هذا مختطف، هذا مختطف.

قال رحمه الله: (وَخَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ).

الخائن في الوديعة؛ أي الذي يخفيها أو يحجدها، إما يخفيها يقول والله أنت أعطيتني لكن يا أخي والله ما أدري وين راحت، يخفيها أو يحجدها يقول أبداً ما أعطيتني شيئاً، أو يخفي بعضها. أودع عنده حلياً لامرأته قال: **"والله نحن سنذهب للحج ونخاف من اللصوص وأنت ما شاء الله عليك رجل مصل وكذا خذ هذه العلبة فيها ذهب المرأة احفظها عندك"**، قال: **"أبشر"**.

جاءه الشيطان فرأى عقداً جميلاً فأخذه، لما رجعوا من الحج قالوا: **"هات الصندوق"**، أعطاهم الصندوق وفيه الخُلِّيُّ لكن العقد غير موجود، قالوا له: **"في عقد مفقود"**، قال: **"أبداً ما أعطيتموني عقداً"**، هذا الذي أعطيتموني. هذا جحد بعض الوديعة، أو قال: **"نعم أنذكر كان فيها عقد لكن سبحان الله أين ذهب؟"** وهو عنده، هذا أخفى بعض الوديعة.

لا شك أن هذا خائن ومرتكب لكبيرة لكنه ليس سارقاً تقطع يده؛ لأن معنى السرقة لا يتحقق فيه، وقد قال النبي **صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ»**. رواه الخمسة وابن حبان وصححه الألباني، فهذا نص في المسألة.

قال رحمه الله: (لَكِنْ يُقَطَّعُ جَا حِدُ الْعَارِيَةِ).

نعم، العارية أو العارية، إذا أخذها المستعير ثم جحدها وقال ما استعرت منك شيئاً، هل تقطع يده؟ يا إخوة إذا أخفاها ما تقطع يده لأنه خائن ولم يأت فيه نص، لكن إذا جحدها؛ استعارها ثم لما

جاء المعير وقال أعطني ما أعرتك، قال متى استعرت منك أصلاً؟ أنا ما أعرفتك، ما استعرت منك شيئاً جحدتها وكانت تبلغ نصاباً. رأى على يد شخص ساعة ثمينة وقال: **"عندنا مناسبة أعرنى هذه الساعة وأعيدها لك"**، قال: **"خذ"**، والغالب يا إخوة أن العارية ما يشهد عليها هذا الغالب، قال: **"تفضل"**، ذهب وأعجبه الساعة وأغراه الشيطان، مريومان ما جاء بالساعة، لاقاه مرة قال: **"أخبار ساعتى؟"** قال: **"أي ساعة؟"** قال: **"التي استعرتها مني"**، قال: **"سبحان الله متى؟ لعلك تحلمت بعفريت هذا في النوم ترى ما أخذت منك شيء؟"** جحد وكانت تبلغ نصاباً فهل تقطع يده؟

الحنابلة عندهم قولان: القول الأول تقطع يده لأنه قابل الإحسان بالنكران، هنا يا إخوة كأنهم يجيبون على من يقول لهم أنتم قلتم إن جاحد الوديعة لا تقطع يده وجاحد العارية تقطع يده فلماذا فرقتم؟ يقولون لأنه في العارية قابل الإحسان بالنكران، أما في الوديعة فليس الأمر كذلك. وقيل لا يقطع، يعني عند الحنابلة القول الثاني لا يقطع، وهذا قول بقية العلماء.

ثم اختلف الحنابلة أي القولين أصح في المذهب؟ فأكثر الحنابلة صححوا القطع، ولذلك المصنف نص على أنه يقطع جاحد العارية. وبعض الحنابلة قالوا إن عدم القطع أصح في المذهب، لكن الذي عليه الأكثر أن القطع أصح في المذهب.

واحتج القائلون بالقطع بقول عائشة رضي الله عنها وأرضاها: **"كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد يكلمونه، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» فأمر بها فقطعت".** وهذا في صحيح مسلم.

لاحظوا يا إخوة أمنا عائشة رضي الله عنها تقول: **"كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده"** -المتاع؛ الحلي وغيره- **"وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها"**. ظاهر هذا أن سبب القطع أنها تجحد العارية، وبهذا قال الحنابلة. وأجاب الجمهور عن هذا بأنها قطعت لأنها سرت، وإنما عرفتها عائشة رضي الله عنها بما كانت تعرف به بين الناس وهو جحد العارية، لا أن الجحد هو سبب القطع.

طيب يا جمهور، هذا تأويل لا بد لكم من دليل عليه وإلا ما نقبله؟ قالوا: عندنا الدليل؛ الدليل أن رواية الصحيحين أنها سرقت نصًّا في المرأة المخزومية التي سرقت، وأكثر الرواة للقصة على الإطلاق قالوا إنها سرقت. قد يقول قائل: ربما هذه امرأة وهذه امرأة؟ طيب هذه امرأة مخزومية وهذه امرأة مخزومية ممكن، ما الذي يدفع اختلاف القصتين؟ أن أسامة رضي الله عنه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». فهل يتصور أن أسامة رضي الله عنه يرجع ويكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة أخرى يشفع بعد أن سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم هذا؟ لا يمكن أن يكون هذا من أسامة، إذاً هي قصة واحدة..

وكذلك يؤيد هذا الحديث الذي ذكرناه قبل أنه: «لَيْسَ قَطْعٌ عَلَيَّ خَائِنٍ وَلَا مُتَّهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». وجاحد العارية خائن. فالحقيقة أن الاستدلال بالحديث على القطع فيه إشكال كبير، ولذا رجح ابن قدامة رحمه الله قول الجماهير أنه لا قطع، رجح ابن قدامة رحمه الله قول الجماهير أنه لا قطع، وهذا الأقرب عندي والله أعلم؛ فإن الحدود تدرأ بالشبهات، وإن في ثبوت أصل القطع شبهة كبرى والحدود تدرأ بالشبهات؛ فالأقرب والله أعلم أن جاحد العارية لا يقطع لا يقطع. لكن لو أن النظام، لو أن ولي الأمر اختار أن يقطع، فإن حكم الحاكم المسلم في مثل هذا يرفع النزاع؛ حكم الحاكم المسلم إذا اتصف بصفتين في أمر يتعلق بالمصلحة العامة وكان للنزاع وجه حكم الحاكم المسلم يرفع النزاع، وهذا متحقق هنا..

قال رحمه الله: (الثاني: كَوْنُ السَّارِقِ مُكَلَّفًا).

هذا الشرط الثاني للقطع في السرقة، أن يكون السارق عاقلًا بالغًا، لأن غير المكلف مرفوع عنه قلم المؤاخذه كما تقدم معنا مرارًا.

قال رحمه الله: (مُخْتَارًا).

أي يشترط لقطع يد السارق أن يكون مختارًا، أما إذا كان مكرهاً فإن الإكراه يرفع أثر الأقوال والأفعال كما تقدم معنا مرارًا، غير أنه لا يسقط الضمان، لا يسقط الضمان، فلا حد إذا كان مكرهاً.

قال رحمه الله: (عَالِمًا بِأَنَّ مَا سَرَقَهُ يُسَاوِي نَصَابًا).

يشترط لقطع يد السارق أن يكون عالمًا بأن ما سرقه يبلغ نصابًا، لأن السرقة يفرق فيها بين سرقة ما يبلغ نصابًا وما لا يبلغ نصابًا، والسرقة فعل السارق؛ فإذا سرق ما لا يعلم أنه يبلغ نصابًا فإنه ما حصل منه الفعل، فعل السرقة الذي يوجب القطع. يعني يا إخوة لو سرق جوربًا مكورًا، **"شراب"** يريد أن يلبس **"شراب"**، شاف **"الشراب"** مكورًا ملفوفًا كعادة الناس في مكان فسرقه ووضع في جيبه وخرج؛ الآن هو سارق يظن أنه سرق شيئًا يعني قيمته ٥ ريال، فلما فتحه فإذا فيه جوهرة قيمتها ١٠٠,٠٠٠ ريال، أخذ الجوهرة ولا ما أخذها؟ أخذها، لكن يعلم؟ ما يعلم، إذا نقول سرق الجورب، ما نقول سرق الجوهرة، سرق الجورب فلا تقطع يده.

مع أنه لو سرق الجورب يريد الجوهرة فإن يده تقطع. أو مثلاً يا إخوة سرق عقدًا يظنه من صُفر أو كما نقول الآن بالعامية يظنه **"إكسسوارًا"** لا يبلغ نصابًا، فبان ذهبًا فبان ذهبًا؛ فإنه لا تقطع يده لأن فعله إنما وقع على ما لا يبلغ نصابًا في ظنه فلا تقطع يده.

قال رحمه الله: (الثالث: كَوْنُ الْمَسْرُوقِ مَالًا).

هذا الشرط الثالث لوجوب قطع يد السارق، وهو كون المسروق مالا، ومعنى المال هنا يا إخوة أن له قيمة معتبرة شرعًا يقع عليها الملك، أن له قيمة معتبرة شرعًا يقع عليها الملك. فهذا يا إخوة يخرج ما لا قيمة له أصلاً، ويخرج ما له قيمة لكن الشرع أهدها مثل الخمر؛ الخمر له قيمة عند أصحابه لكن الشرع أهدها. آلات الموسيقى قد تباع بالآلاف الريالات، لها قيمة لكن الشرع أهدها. ويخرج ما لا يقع عليها الملك مثل كلب الصيد عند الحنابلة، وقد رجحنا قولهم فيما مضى، فكلب الصيد قد يباع بـ ١٠٠,٠٠٠ عند الذين يجيزون البيع لكن عند الحنابلة ما يجوز بيعه ولا يقع عليه الملك فهذا أيضًا سرقة لا تدخل. والمصنف ذكر شيئاً من هذا

طبعًا يا إخوة كلامنا ليس عن التأثيم وليس عن الضمان وليس عن التعزير وإنما كلامنا عن القطع، كلامنا عن القطع.

قال رحمه الله: (لَكِنْ لَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ الْمَاءِ).

أي لو سرق ماء ولو في حرز من عند غيره لا يقطع، لكون الماء لا يتمول عادة. ذكر ابن قدامة الحكم والعلة ثم قال: **"ولا أعلم فيه خلافاً، ولا أعلم فيه خلافاً"**. هذه العلة الأولى؛ أن الماء لا يتمول

في العادة. والعلة الثانية؛ أن الناس شركاء في الماء، فتبقي فيه شبهة الملك حتى لو أحرزه الإنسان. يا إخوة الماء في النهر الناس شركاء فيه بلا شك، طيب جاء إنسان وغرف من النهر ووضع في إنائه، أحرزه في إنائه، وضع في إنائه وقد كنا سابقاً يحرم أخذه، لكن جاء إنسان وسرقه؛ نحن الآن نتكلم عن الماء لا عن الإناء، الإناء سيأتي بعد قليل، فإنه لا قطع عليه، لما؟ لأن تبقى شبهة: الناس شركاء في ثلاث.

لا بد للفقهاء من أن يراعي اختلاف الأحوال؛ الكلام عند الفقهاء يا إخوة في الماء المجرد الذي لا صنعة للإنسان فيه، أما اليوم فالماء قد تدخله الصنعة، الآن بعض الشركات تستخرج الماء من باطن الأرض وتعقمه وتعالجه وتضعه في قوارير، هذا لا شك أن من سرقه وقد توفرت شروط السرقة أنه تقطع يده، فإن الكلام عن الماء المحض الذي لم تدخله الصنعة.

قال رحمه الله: (وَلَا بِإِنَاءٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مَاءٌ).

من سرق إناءً فيه خمر فإنه لا تقطع يده تغليبا لما فيه وهو الخمر؛ فلا ننظر إلى الإناء وإنما ننظر إلى ما فيه وهو الخمر، والخمر كما قلنا لا قيمة له معتبرة شرعاً فلا يقطع. لو سرق إناءً فيه ماء لا قطع تغليبا لما فيه، والإناء تابع والماء تقدم قبل قليل أنه لا قطع فيه.

لكن لو كان قصده الإناء لا ما فيه وكان يبلغ نصاباً فإنه يقطع؛ مثال ذلك يا إخوة لو أنه أخذ إناءً من ذهب فيه خمر وذهب يجري به وسكب الخمر، إذاً ماذا يريد؟ يريد الإناء، صار الإناء مقصوداً لا تابعاً، أو سكب الماء علمنا أنه يريد الإناء، فصار الإناء مقصوداً لا تابعاً. فإذا صار الإناء مقصوداً بالسرقة فإن سارقه يقطع.

إذاً انتبهوا يا إخوة؛ فرق بين أن يسرق إناءً فيه خمر ولا يظهر أنه يريد الإناء فهنا لا قطع تغليبا لما فيه، أن يسرق إناءً فيه خمر ويظهر أنه يريد الإناء هنا صار الإناء مقصوداً ففي سرقته القطع. إذا سرق الإناء الذي يوضع فيه الخمر فارغاً فيه القطع لأنه يريد الإناء هنا ما في خمر أصلاً حتى لو كان عادة الناس أنهم يضعون فيه الخمر ما دام أن له قيمة.

قال رحمه الله: (وَلَا بِسَرِقَةِ مُصْحَفٍ، وَلَا بِمَا عَلَيْهِ مِنْ حُلِيِّ).

نعم، يقول الحنابلة: من سرق مصحفاً حتى لو كان المصحف ثميناً لا قطع عليه، حتى لو كان

المصحف عليه كيس ثمين لا قطع عليه، حتى لو كان المصحف عليه حلي جمل صاحبه به لا قطع عليه. قالوا لأن المصحف لا يتمول؛ تقدم معنا أن الحنابلة يرون أن المصحف لا يباع ولا يؤخذ عليه العوض، والمراد منه ما فيه وهو كلام الله سبحانه وتعالى، فليس في سرقة قطع.

هذا يا إخوة إذا سرق المصحف بثوبه -يعني ثوب المصحف الغالي- سرق المصحف بثوبه أو سرق المصحف بحليه، أما لو انتزع الثوب فسرقة وترك المصحف أو انتزع الحلية وترك المصحف فهذا إذا كان يبلغ نصاباً يقطع به. والراجح أن سرقة المصحف إذا كان يبلغ نصاباً فيها القطع، لما تقدم معنا في مسألة البيوع وأن المصحف يباع لما فيه من العمل من الورق والكتابة والتجليد فهو مال ويتقوم، وقد جرى عرف الناس اليوم في جميع بلدان المسلمين ببيعه ففي سرقة القطع والله أعلم.

قال رحمه الله: (وَلَا يَكُتَبُ بَدْعٌ وَتَصَاوِيرٌ).

لا تقطع الأيدي بسرقة كتب البدع والسحر لأنه لا قيمة لها شرعاً، وكذا التصاوير؛ تصاوير ذوات الأرواح قد تباع بمئات الآلاف لكن من الناحية الشرعية لا قيمة لها، فسرقه كتب أهل البدع أو كتب البدع والسحر والدجل والصور كذلك لا قطع فيها. وهذا لا يعني الإذن في سرقتها، لكن يعني أنه لا قطع فيها لو حصلت السرقة لأنها لا قيمة لها معتبرة شرعاً.

قال رحمه الله: (وَلَا بِآلَةٍ لَهُوَ).

نعم، لا تقطع الأيدي في سرقة آلات الموسيقى لأنه لا قيمة لها معتبرة شرعاً، لكن كما قلنا يا إخوة؛ لا يعني هذا أنه يؤذن في سرقتها، صير الناس فوضى ويعتدي بعضهم على بعض وينكر الإنسان بيده حيث لا ولاية له، لا؛ هذا ما يعني هذا، لكن يعني أن من سرقها لا تقطع يده.

قال رحمه الله: (وَلَا بِصَلِيبٍ أَوْ صَنَمٍ).

لا تقطع الأيدي في سرقة الصليب ولو كان غالياً جداً، ولا بسرقة الصنم ولو كان غالياً جداً؛ لأنه لا قيمة لهما شرعاً. وهذا يا إخوة إذا سرقها ممن يعظمها، ممن يعظمها أو سرقها ممن يقتنيها، شخص مقتن للصليب اقتناء هو ما يعظم الصليب لكن مقتن للصليب أو مقتن للصنم هنا لا قطع لما ذكرنا لمن سرق الصنم أو الصليب من هذين.

بقي من اقتنى الصليب أو الصنم وكان ظاهر حاله أنه يريد تكسيرهما وبيع مادتهما أو إذابتها

ليجعلها حليًا، يعني يا إخوة واحد اشترى صنمًا وهو من أهل الخير والصلاح ظاهر حاله هنا أنه ما يريد أن يقتني الصنم لكن لأن الصنم من ذهب يريد أن يذبيه ويجعله حليًا، أو مثلاً اشترى الصنم أو الصليب فقيل له: **"كيف تشتري؟"** قال: **"اشتريتها من أجل أن أكسرها وأبيع الذي فيها فأكون أنكرت المنكر واستفيد من بيع ما فيها"**. فمن سرقهما منه، سرق الصنم حال كونه صنمًا قبل تكسيره، سرق الصليب حال كونه صليبيًا قبل تكسيره وإذابته؛ فهل يقطع أو لا يقطع؟ محل خلاف، والذي يظهر والله أعلم أنه لا يقطع لأن أقل ما يقال إن هنا شبهة، أقل ما يقال إن هنا شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

قال رحمه الله: (الرابع: كَوْنُ الْمَسْرُوقِ نَصَابًا).

هذا الشرط الرابع، فليس كل مسروق يقطع فيه وإن كان مالا محترماً بل لا بد من أن يبلغ نصاباً عند أكثر أهل العلم، قلت: أكثر أهل العلم، وإن كان بعض أهل العلم حكى الاتفاق لأن الظاهرية يخالفون، يقولون القطع في السرقة في قليلها وكثيرها، وكذا الخوارج وإن كان الخوارج لا قيمة لهم لكن هو قول موجود. لكن أكثر أهل العلم على أنه لا بد من أن يبلغ المسروق نصاباً. ثم اختلف العلماء في مقدار النصاب؛ فعند الحنابلة النصاب ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما يساوي ربع دينار أو ثلاثة دراهم أيها أقل، ولهذا قال المصنف، اقرأ يا شيخ فايز.

قال رحمه الله: (وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا).

انتبهوا، عند الحنابلة إن كان المسروق ذهباً فلا بد من أن يبلغ ربع دينار، وإن كان المسروق فضة فلا بد من أن يبلغ ثلاثة دراهم، وإذا كان المسروق من غير الذهب والفضة فإننا نقومه بالذهب والفضة ربع دينار أو ثلاثة دراهم؛ طيب إذا اختلفا؟ ننظر إلى الأقل. فلو سرق ثوباً، ننظر هل قيمته تساوي ربع دينار؟ قالوا لا أقل، هل قيمته تساوي ثلاثة دراهم؟ قالوا نعم بل أكثر من ثلاثة دراهم، هنا يقطع. ومذهب المالكية قريب من مذهب الحنابلة؛ الذهب ربع دينار والفضة ثلاثة دراهم، أما غير الذهب والفضة فيقدر دائماً بثلاثة دراهم قيمة ثلاث دراهم فأكثر، هذا الفرق في التقدير؛ الحنابلة يقولون يقدر بقيمة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أيها أقل، المالكية يقولون لا؛ يقدر بقيمة ثلاثة دراهم. طيب ربع الدينار كم يساوي بالموازين اليوم؟ ربع الدينار يا إخوة يساوي جراماً وربع الربع،

لأن الدينار يساوي ٤ جرامات وربع، ٤ جرامات ذهب وربع، عُرف هذا من دينار سُك في زمن عبد الملك بن مروان وموجود الآن ووزن وعُرف هذا الوزن؛ إذا الدينار ٤ جرامات وربع جرام، ربع الدينار جرام وربع الربع. طيب لو أردنا أن نعرفه بالنقود ماذا نفعل؟ ننظر إلى قيمة الجرام وربع الربع؛ لو فرضنا أن الجرام بـ ٤٠٠ ريال -أنا ما أدري الآن الذهب بكم لكن لو فرضنا أن الجرام بـ ٤٠٠ ريال- فإذا أردنا أن نعرف النصاب نقول عندنا ٤٠٠ وربع الـ ٤٠٠ وربع الـ ٢٥، فالنصاب ٤٢٥، فإذا سرق ما تبلغ قيمته ٤٢٥ ريالاً فأكثر تقطع يده..

طيب الثلاثة دراهم من الفضة؛ الدرهم أقل من ثلاث جرامات بقليل، فالثلاث دراهم ٩ جرامات تنقص شيئاً قليلاً نجبره لأن القليل صعب تقديره فهي ٩ جرامات، ٣ في ٣ بـ ٩ جرامات. طيب نريد أن نعرف القيمة، ننظر قيمة الفضة؛ الفضة الآن رخيصة ربما أن الجرام بـ ١٠ ريال، ٩ في ١٠ بـ ٩٠. فلو سرق ثوباً تبلغ قيمته ١٠٠ ريال؛ إذا نظرنا للذهب هل يقطع؟ ما يقطع، إذا نظرنا إلى الفضة يقطع، الحنابلة يقولون ننظر إلى الأقل، المالكية ينظرون يقولون ننظر دائماً إلى الثلاثة دراهم.

طيب ما الدليل على هذا؟ قالوا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: «**قَطَعَ فِي مِجَنِّ قِيَمَتِهِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ**». متفق عليه، والحديث في الصحيحين. وقال النبي **صلى الله عليه وسلم**: «**تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**». متفق عليه. قالوا فحديث ابن عمر جعلنا فيه أصل الثلاث دراهم، والحديث الثاني جعلنا فيه الأصل ربع دينار؛ فهذا أصل وهذا أصل..

وقال النبي **صلى الله عليه وسلم**: «**لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**». رواه مسلم في الصحيح. وقالت أمنا عائشة رضي الله عنها وأرضاها، قال النبي **صلى الله عليه وسلم**: «**اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ**». وكان ربع الدينار يومئذ ثلاث دراهم، والدينار ١٢ درهماً؛ رواه أحمد. قالوا إذا هذا وهذا كان في زمن النبي **صلى الله عليه وسلم**.

وذهب الشافعية إلى أن النصاب ربع دينار فما فوق، ربع دينار من الذهب فما فوق فقط. طيب الثلاثة دراهم التي وردت؟ قالوا: هذا قيمة الربع دينار في زمن النبي **صلى الله عليه وسلم**، فهو تقييم لا تأصيل؛ قُوم الربع دينار في زمن النبي **صلى الله عليه وسلم** بثلاثة دراهم.

وهذا الأرجح عندي والله أعلم، أن النصاب هو ربع دينار فصاعداً، وأما الثلاثة دراهم فإن

ساوت الربع دينار فلا إشكال، وإن كانت أعلى من الربع دينار فلا إشكال، لكن إذا كانت أقل من ربع دينار فقد منعنا النبي **صلى الله عليه وسلم** من أن نقطع بها، قال: **«اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا دُونَ ذَلِكَ»**.

فنحن نقول الآن هذه الثلاثة دراهم دون الربع دينار -أو على المثال اللي معنى دون الربع دينار- إذا النبي **صلى الله عليه وسلم** قال لا تقطعوا فيها، وقال: **«لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»**. فالأصل هو ربع دينار؛ فمن سرق من الذهب ربع دينار فأكثر تقطع يده، ومن سرق من الفضة ما يساوي ربع دينار ذهباً تقطع يده، ومن سرق من غير النقدين ما يساوي ربع دينار فأكثر تقطع يده. هذا الأقرب والأرجح فيما ظهر لي والله أعلم.

قال رحمه الله: (وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ حَالَ الْإِخْرَاجِ).

نعم، هذه مسألة مهمة جداً؛ طبعاً إذا سرق ربع دينار سيبقى ربع دينار قبل وبعد، فلو سرق من الذهب ربع دينار فما في إشكال تقطع يده. لو سرق من الفضة ما يساوي بربع دينار عند الحنابلة، لو سرق من الفضة ثلاث دراهم عند الحنابلة تقطع يده ولا ينظر إلى القيمة لأن هذا أصل، وعلى الراجح الذي رجحناه لا ينظر إلى القيمة.

طيب إذا نظرنا إلى القيمة؛ معلوم يا إخوة أن القيمة ليست ثابتة، فقد تكون القيمة قبل أسبوع نازلة وهذا الأسبوع صاعدة والأسبوع القادم نازلة، كيف نعتبر القيمة؟ قالوا: الاعتبار بالقيمة وقت الأخذ من الحرز؛ فإن كان عند الأخذ من الحرز تبلغ قيمة المسروق ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة على المذهب فإنه تقطع يده، أما إن كانت قيمته عند الأخذ أقل من ربع دينار وأقل من ثلاثة دراهم فإنه لا تقطع يده.

أصور لكم المسألة؛ كان الذهب قيمة الجرام منه وربع الربع ٥٠٠ ريال، ثم عندما سُرِق هذا ارتفعت قيمة الجرام وربع الربع من الذهب فصارت ٧٠٠ ريال، ثم بعد أن سرقوا ذهب نزلت قيمة الربع الجرام، وربع الربع إلى ٣٠٠ ريال، وهو قد سرق ثوباً مثلاً قيمته ٥٠٠ ريال؛ لو نظرنا إلى السعر الأول تُقَطَّع يده؛ لأنه سرق ما تبلغ قيمته ربع دينار، لكن إذا نظرنا إلى السعر وقت السرقة نقول: لا تُقَطَّع يده؛ لأن قيمته أقل، ولو نظرنا إلى ما حدث بعد ربما بَاعَ بِهِ لَقُلْنَا تقطع يده هنا لا عبرة.

وأنا مثلت بالذهب على ما رجحناه، وفي المذهب لا بد من النظر إلى الذهب والفضة والأقل، لا عبء في القيمة إلا بالقيمة وقت الأخذ من الحِرْز؛ لا قبل ولا بعد.

نقف عند هذه النقطة، وغداً إن شاء الله عندنا درسان؛ درس بعد الفجر على كرسي الشيخ العباد حفظه الله عز وجل حيث سنختم شرح كتاب **"تجريد التوحيد المفيد"** إن شاء الله، ودرس بعد العصر هنا حيث سنختم **"باب القطع في السرقة"** إن شاء الله عز وجل.

نسأل الله عز وجل التوفيق والإخلاص، وأن يجعل هذه المجالس في مسجد رسوله **صلى الله عليه وسلم** شاهدة لنا عند لقاء ربنا سبحانه وتعالى. أسأل الله عز وجل كما سرنا بهذه المجالس في الدنيا أن يعظم سرورنا بها عند لقاء الله سبحانه وتعالى. أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يعطي كل واحد منكم سؤاله.

أسأل الله لولاية أمور المسلمين ولعلمائهم التوفيق والهداية إلى ما يحب ويرضى، أسأل الله عز وجل أن يرزقهم طلب الحق وإصابة الحق وأن ينصرهم بالحق وأن ينصر الحق بهم. أسأل الله عز وجل أن يقر الأمن في بلدان المسلمين الآمنة، وأن ينزل الأمن على البلاد التي فيها اضطراب، وأن يعين الرعاية على القيام بالواجب عليهم، وأن يعين الرعية على القيام بالواجب عليهم، وأن يكفي المسلمين والمسلمات شرور الفتانين والفتن، وأن يبعد المسلمين والمسلمات عن الاستماع لأهل البدع وأهل الفتن، وأن يهديهم للاستماع لأهل الحق ويقنّعهم بالحق ويجعلهم من أهل الحق.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

